



رئاسة الشؤون الدينية – تركيا



بيت الزكاة – دولة الكويت

الندوة الثانية والعشرون

لقضايا الزكاة المعاصرة

الجمهورية التركية – مارس ٢٠١٤

زكاة الأصول الثابتة

في المشروعات الاقتصادية - إشكالات ومعالجتها

إعداد

أ.د/ محمد عبد الحلیم عمر
أستاذ بكلية التجارة- جامعة الأزهر

تقديم وتمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قضية هذه الدراسة تدور حول تساؤل رئيس هو:

هل تزكى الأصول الثابتة فى المشروعات الاقتصادية أم لا؟

وهى قضية شائكة لعدة أمور من أهمها ما يلى:

الأمر الأول: أن الغالبية من الكتاب والفقهاء والفتاوى وقرارات المحامع الفقهية تقول بعدم تزكية الأصول الثابتة قياسا على عروض القنية المجمع على عدم خضوعها للزكاة وهو مأخذ به التطبيق فى قوانين الزكاة فى بعض الدول الإسلامية، وإلى جانب ذلك وجدت دراسات لبعض الكتاب واجتهادات لبعض الفقهاء ترى تزكية الأصول الثابتة مع تفاوت بينها فى كيفية تزكيته

الأمر الثانى: أن التطبيق المعاصر للزكاة فى بعض الدول أظهر إشكالات تمثلت فى تصادم القول بعدم تزكيته بالعدالة الزكوية وفى نقص الحصيلة بشكل كبير وفى عدم الأخذ فى الاعتبار بعض الموجبات الشرعية للزكاة كما حدث فى تطبيق الزكاة فى السودان وجعل المعهد العالى لعلوم الزكاة بها يعقد ندوة متخصصة لهذا الموضوع وانتهى فيها إلى توصية طالبت " بإخضاع موضوع زكاة الأصول الثابتة لمزيد من الدراسة والبحث مع استصحاب الواقع العملي الذي أفرزته تجربة سلطنة الزكاة فى السودان " وتوصية أخرى هى " ضرورة التمييز ما بين الأصول الثابتة والأصول الاستثمارية".^١

الأمر الذى يشير إلى أن قضية زكاة الأصول الثابتة قضية خلافية واجتهادية، أما كونها خلافية فيظهر فى تعدد الآراء حول زكاتها من عدمه وفى كيفية زكاتها عند من يرى ذلك، وأما كونها اجتهادية فهى أن من يرى عدم زكاتها يبنى رأيه على القياس ويعلل ذلك بأنها غير نامية وغير فاضلة عن الحاجات الأصلية لمالكها

^١ - المعهد العالى لعلوم الزكاة بالسودان - ورشة عمل حول " الأصول العينية وأثرها على وعاء الزكاة ١٤٣٠ هـ

وهذا ما جعل الهيئة الشرعية العالمية للزكاة تعيد طرح الموضوع للدراسة فى هذه الندوة الثانية والعشرين رغم سبقها إصدار قرارات عدة تقضى بعدم تزكية الأصول الثابتة، ولقد كلفنتى مشكورة بإعداد هذه الدراسة تحت عنوان

" زكاة الأصول الثابتة فى المشروعات الاقتصادية إشكالات ومعالجة" ^٢

ولما كان هذا البحث يقدم لندوة يحضرها جمع من العلماء لمناقشة القضايا المطروحة والخروج بتوصيات وقرارات حولها تمثل اجتهادا جماعيا، لذلك سيكون المنهج الذى أتبعه فى إعداد هذه الدراسة منهاجا " استكشافيا وبيانيا"

أما الاستكشاف فيه فهو تجميع الآراء التى قيلت فى زكاة الأصول الثابتة وتحديد الإشكالات المترتبة على الأخذ بأى منها

وأما البيان فهو مناقشة أدلة وحجج كل فريق ومناقشتها فى ضوء مفاهيم المصطلحات وفقه الواقع والقواعد العامة للزكاة ومقصود الشرع من إيجاب الزكاة وبالشكل الذى يوفر المعلومات أمام السادة العلماء فى الندوة لمناقشتها والخروج بتوصية مناسبة لعلاج هذه القضية الشائكة وما يثار حولها من إشكالات

وهذا هو هدف البحث

وفى ضوء هذا التوضيح والتزاما بما ورد فى خطاب الاستكتاب الموجه لى من الهيئة متضمنا العناصر والشروط التى يجب الالتزام بها فى كتابة الورقة يمكن تنظيم البحث فى الآتى:

المبحث الأول: توضيحات للمفاهيم الأساسية للموضوع

المبحث الثانى: الآراء المختلفة حول زكاة الأصول الثابتة

المبحث الثالث: الموقف من الآراء حول زكاة الأصول الثابتة

^٢ - لقد قدم الأستاذ أحمد على الساعورى دراتسة قيمة حول إشكالات زكاة الأصول الثابتة للندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة عدد فيها حالات عن هذه الإشكالات من واقع التطبيق العملى للزكاة فى السودان

المبحث الأول

توضيحات للمفاهيم الأساسية للموضوع

يدور موضوع البحث حول الأصول الثابتة، وهل هي مثل عروض القنية التي قال الفقهاء بعدم خضوعها للزكاة أم لا؟ ولذا فمن المستحسن أولاً: توضيح وبيان المصطلحات الأساسية وهي كل من الأصول الثابتة وعروض القنية واستخلاص أهم خصائص كل منها، وثانياً: المقارنة بينهما ليتبين مدى التطابق أو الاختلاف بينهما، وذلك لتتوفر المعلومات التي يمكن على أساسها مناقشة الآراء حول زكاة الأصول الثابتة في المبحث التالي

أولاً: الأصول الثابتة : وهي مصطلح محاسبي نوضحه في الآتي:

أ – مفهوم الأصول، ويطلق عليها أيضاً مصطلح الموجودات (سواء كانت موجودات ثابتة أو متداولة) وتعرف بالآتي

" المراد بالموجود الشيء القادر على توليد تدفقات نقدية إيجابية أو منافع اقتصادية أخرى في المستقبل بمفرده أو بالاشتراك مع موجود أو موجودات أخرى التي تم اكتساب الحق فيها نتيجة عمليات أو أحداث في الماضي " (٣)

ب – أنواع الأصول أو الموجودات: تقسم الأصول إلى عدة أنواع بحسب مدة بقائها بالمنشأة والغرض من اقتنائها إلى :

- ١- أصول متداولة: هي التي تقتنى أو تحتفظ به المنشأة للبيع أو الاستهلاك أثناء الدورة التشغيلية وعلى المدى القصير خلال ١٢ شهراً من تاريخ إعداد الميزانية^٤
- ٢- أصول ثابتة: ويطلق عليها أيضاً الأصول غير المتداولة وهي الموجودات الملموسة وغير الملموسة التي هي بطبيعتها طويلة الأجل

^٣ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - مجلد معايير المحاسبة ٢٠٠٨ م- البان رقم ٢ ص ٣٥ وهو نفس ما ورد في الفقرة ٤٩ - ٥٩ الإطار الفكري لإعداد وعرض البيانات المالية الصادر بصفة مقدمة للمعايير المحاسبية الدولية
^٤ - المعيار المحاسبي الدولي رقم (١) عرض البيانات المالية فقرة رقم ٥٧

ولقد أطلقت معايير المحاسبة الدولية الأصول الثابتة الملموسة مصطلح " الممتلكات والتجهيزات والمعدات " وعرفت بها بأنها

"الموجودات الملموسة التي تحتفظ بها المنشأة للاستخدام في الإنتاج أو لغرض تقديم السلع أو الخدمات وللتأجير للغير أو لأغراض إدارية، ويتوقع أن تستخدم خلال أكثر من فترة واحدة."

ج - أهم خصائص الأصول الثابتة: من المفاهيم السابقة يمكن استخلاص أهم خصائصها في الآتي.

١ - أن الأصول الثابتة مال مملوك ممولة من رأس المال الذي هو ملك لأصحاب الشركة أو المشروع والذي يستخدم في تمويل اقتناء جميع الأصول ثابتة أو متداولة،

٢ أن التفرقة بين الأصول الثابتة والمتداولة هو أولاً: مدة اقتنائها في المنشأة ، وثانياً أن الأصول المتداولة تباع أو تستهلك في النشاط خلال دورة النشاط وهي ١٢ شهراً، أما الأصول الثابتة فهي تستهلك في النشاط على فترة طويلة فالجامع بينهما هو الاستخدام في ممارسة النشاط

٣ أن الأصول الثابتة تستخدم إما :

- في النشاط الإنتاجي مثل آلات ومعدات المصانع
- أو في التسويق مثل سيارات نقل البضائع وتجهيزات عرض السلع
- أو تقتنى للتأجير للغير مثل الأصول المعدة للتأجير كوسائل النقل أو المباني وهي ما يطلق عليها فقها المستغلات
- أو تستخدم في الأغراض الإدارية مثل الأثاث للموظفين أو الحاسبات التي تستخدم في الشؤون المالية والإدارية

٤ - أن أى أصل - ثابت أو متداول- يدر دخلاً للمنشأة سواء بنفسه منفرداً مثل الأصول المؤجرة للغير، أو يسهم مع غيره في تحقيق الدخل أو النماء، وبالتالي فالنماء - الربح - الذي يتحقق في المشروعات ليس نتاج الأصول المتداولة فقط بل هو نتاج الأصول المتداولة والأصول الثابتة معاً، ولولم توجد الأصول الثابتة مع الأصول المتداولة فلن يحدث نماء

٥ - أن لها عمرا إنتاجيا تستهلك خلاله ويحسب قسط استهلاك سنوي لها يظهر ضمن المصروفات التي تطرح من الإيرادات للوصول إلى صافي الربح

ثانيا: عروض القنية، يتكون هذا المصطلح من كلمتين هما " عروض وقنية " وفي ما يلي مفهوم كل منهما

مفهوم العروض: العروض من العرض بفتح الراء أو سكونها ويعرف لغة وفقها " العَرَضُ، بِالْتَحْرِيكِ: مَتَاعُ الدُّنْيَا وَحُطَامُهَا، وَأَمَّا العَرَضُ بِسُكُونِ الرَّاءِ فَمَا خَالَفَ التَّمَنِينَ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا وَأَثَائِهَا، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: العُرُوضُ الأَمْتَعَةُ الَّتِي لَا يَدْخُلُهَا كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ وَلَا يَكُونُ حَيَوَانًا وَلَا عَقَارًا^٥

مفهوم القنية: لقد ورد في التنزيل الكريم قوله تعالى " وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى " - سورة النجم ٤٨ - وجاء في تفسيرها " اغنى الناس بالكفاية والأموال واعطى القنية وما يدخرونه بعد الكفاية - وجاء أيضا - واعطى القنية وهى ما يتأثل من الأموال اى يتخذ أصلا ويدخر بان يقصد حفظه استثمارا واستنماء وان لا يخرج عن ملكه وقنيتها قنية وقنية اذا اقتنيتها لنفسك "^٦

وفى اللغة ولدى الفقهاء "القَنِيةُ (بِكَسْرِ الْقَافِ وَضَمِّهَا) الكَسْبَةُ، وَاقْتَنَيْتُهُ: كَسَبْتُهُ، وَيُقَالُ: اقْتَنَيْتُهُ أَي اتَّخَذْتُهُ لِنَفْسِي قَنِيةً لآ لِلتَّجَارَةِ، وَالقَنِيةُ الإِمْسَاكُ، وَفِي الزَّاهِرِ: القَنِيةُ: المَالُ الَّذِي يُؤْتَلُّهُ الرَّجُلُ وَيَلْزَمُهُ، وَلَا يَبِيعُهُ لِيَسْتَعْلَهُ - وأيضا القنية هى الحبس للانتفاع - كما جاء - كعروض القنية - وهى العروض التي تقتنى لأجل الانتفاع الشخصي - - "^٧

- وجمع الكلمتين " عروض القنية " يلاحظ أن الفقهاء القدامى لم يوردوا تعريف مباشر لها بل ورد معناها بمفهوم المخالفة لعروض التجارة حيث أنهم قسموا العروض من أجل الزكاة إلى : عروض تجارة وهى التى تتخذ للبيع والمتاجرة

^٥ - لسان العرب لابن منظور [١٧٠/ ٧] دار صادر بيروت ط ٣ ١٤١٤ هـ ، ونفس هذا المعنى بالنص ورد لدى الفقهاء مثلما ورد فى تبیین الحقائق للزليعى وحاشية الشلبى ٢٧٩/١ المطبعة الأميرية بالقاهرة - ط ١ ١٣١٣ هـ

^٦ - روح البيان لأبى الفداء - نشر دار الفكر ببيروت ضمن خدمة مقارنة التفسير ٩ / ٢٥٦ بدون تاريخ

^٧ - لسان العرب لابن منظور ص ٢٠٣/١٥ ، مغنى المحتاج للشريبي ١٠٦/٢ نشر دار الكتب العلمية ط ١ ١٤١٥ هـ - الموسوعة الفقهية الكويتية - ٢٣ / ٢٣٨

" الشرح الممتع على زاد المستقنع " (٦ / ٢٧ ، ٢٨) .

بها وانفقوا على زكاتها، وفي المقابل قالوا بان عروض القنية التي تتخذ للانتفاع بها لا تزكى، وفي ذلك جاء في الموسوعة الفقهية^٨ " التجارة هي تقليب المال بالبيع والشراء بغرض تحصيل الربح - وعروض التجارة هي كل ما أعد للتجارة " "وعروض القنية هي ما يقتنى لأجل الانتفاع الشخصي "

ولقد ذكر الفقهاء القدامى أمثلة لعروض القنية تشمل ما ينتفع به شخصيا بشكل أساسى ويلحقون بها ما يستخدم فى مزاولة النشاط التجارى والصناعى مثل آلات المحترفين ومن أقوالهم فى ذلك " وليس فى دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية أيضا وعلى هذا كتب العلم لأهلها وآلات المحترفين^٩ "

وفى نص صريح جاء " وَكَذَلِكَ آلاتُ الْمُحْتَرِفِينَ، أَي سَوَاءٌ كَانَتْ مِمَّا لَا تُسْتَهْلَكُ عَيْنُهُ فِي الْإِنْتِفَاعِ كَالْقُدُومِ وَالْمِبْرَدِ أَوْ تُسْتَهْلَكُ، لَكِنَّ هَذَا مِنْهُ مَا لَا يَبْقَى أَثْرُ عَيْنِهِ، كَصَابُونٍ وَجَرَضِ الْعَسَالِ، وَمِنْهُ مَا يَبْقَى كَعَصْفَرٍ وَزَعْفَرَانٍ لِصَبَاغٍ وَدُهْنٍ وَعَفْصٍ لِذَبَاغٍ فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَوَّلِينَ لِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْأَجْرَةِ بِمُقَابَلَةِ الْعَمَلِ^{١٠} "

وبالنظر فى هذه المفاهيم لعروض القنية تتضح الخصائص التالية

- ١- أنها تنطبق على ما يقتنيه الإنسان من أموال منقولة وغير منقولة ، لاستعماله هو ومن يعول بقصد سد الحوائج الأصلية له ولعائلته، وهذا لا خلاف فيه
- ٢- أنه يدخل فيها بالقياس آلات المحترفين مثل المبرد والقنوم، والمواد الخام المساعدة التى تبقى عينها فى المصنوع كعصفر وزعفران للصبغ
- ٣- أنها ليست بنامية
- ٤- أنها لا تستهلك باستعمالها فى النشاط
- ٥- أنها مكتملة للعمل وبالتالى فما يحصل عليه المحترف من عوض مقابل للعمل
- ٦- أنها مشغولة بالحاجة الأصلية للإنسان

^٨ - الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣ / ٣٢٨ - ٣٦٨

^٩ - الهداية فى شرح بداية المبتدي للمرغينانى [١ / ٩٦] نشر دار إحياء التراث العربى ببيروت

^{١٠} - حاسية ابن عابدين ٢ / ٢٦٥ - دار الفكر ببيروت ط ٢ - ١٤١٢ هـ

رابعاً: المقارنة بين الأصول الثابتة وعروض القنية

بالنظر فى المفاهيم السابقة لكل من الأصول الثابتة وعروض القنية يتضح ما يلى:

أن عروض القنية تشمل الأشياء التى تتقنتى للاستعما الشخصى، وهى لا تدخل تحت مصطلح الأصول الثابتة

كما أنها تشمل آلات المحترفين والصناع وهذه على إطلاقها يمكن إدخالها ضمن الأصول الثابتة ولكن تمثيل الفقهاء القدامى لها بالقدم والمبرد وقدر الصباغين وقوارير العطارين ومقاود الدواب والبراذع يخرجها عن مفهوم الأصول الثابتة لأن هذه الأشياء تسمى فى المحاسبة العدد والأدوات الصغيرة ولا تدخل ضمن الأصول الثابتة

وإن قيل إن هذه مجرد أمثلة لما كان موجودا وقتها وأن العبرة بحقيقتها وهى أنها ما يستخدم فى الانتاج ولا تباع وأنها تعمر مدة من الزمن وهذه من أهم خصائص الأصول الثابتة، يرد عليه بأن الفقهاء قالوا بأنها لا تستهلك والأصول الثابتة تستهلك ويحسب لها استهلاك سنويا يظهر بصفة مصروف من مصروفات النشاط اللازمة للحصول على الإيراد أو الدخل ، كما قالوا أنها ليست بنامية ومن تعريف الأصول عامة – ثابتة أو متداولة - أنها تولد تدفقات نقدية أى نامية

وفى نهاية هذا المبحث الذى تناول مفاهيم وخصائص كل من الأصول الثابتة والمقارنة بينهما والذى اتضح أنه بينهما وجه شبه فى ناحية وأوجه اختلاف فى نواح أخرى، يبرو تساؤل هو : هل وجه الشبه بينهما المذكور يصلح أساسا لإلحاق الأصول الثابتة بعروض القنية فى حكم الزكاة أم لا؟^{١١}

هذا ما سيتم بيانه فى المبحث التالى:

^{١١} - أول من أطلق على الأصول الثابتة مصطلح عروض القنية وجعلها مترادفاً هو أستاذنا الدكتور/ شوقي إسماعيل شحتته عند إعداده لرسالته للماجستير بعنوان "نظام المحاسبة لضريبة الزكاة والدفاتر المستعملة فى بيت المال " عام ١٩٥٠ م بجامعة فؤاد الأول سابقاً جامعة القاهرة ، حالياً - وتناقله الكتاب من محاسبين وفقهاء بعد ذلك بالقبول حتى انتشر وبنيت عليه جميع الفتاوى والبحوث

المبحث الثاني

الآراء المختلفة حول زكاة الأصول الثابتة^{١٢}

فى هذا المبحث سيتم ذكر الآراء المختلفة حول زكاة الأصول الثابتة وسوف نتناول كل رأى منها فى إيجاز ولا حاجة لذكر أصحابها تفصيلا - فهى معروفة ومشهورة - بل سنكتفى بذكر أدلة وحجج كل رأى منها بدون تعليق والذى سيتم تفصيله فى المبحث التالى الذى يتم فيه بيان الرأى المختار والإجابة على التساؤلات الواردة فى خطاب الاستكتاب ويمكن تلخيص هذه الآراء حول زكاة الأصول الثابتة فى اتجاهين رئيسيين هما:

الاتجاه الأول : ويرى عدم خضوع الأصول الثابتة للزكاة

الاتجاه الثانى : يرى خضوع الأصول الثابتة للزكاة

وفى ما يلى بيان كل اتجاه منهما:

الاتجاه الأول: والذى يرى عدم خضوع الأصول الثابتة للزكاة ويتفرع عنه قولين

^{١٢} - لمعرفة أكثر عن هذه الآراء مجتمعة يمكن الرجوع إلى:

- البحوث المقدمة للحلقة النقاشية المنعقدة بالمعهد العالى للزكاة بالسودان - ١٤٣٠ هـ وهى: زكاة الأصول الثابتة للدكتور عصام أبو النصر - زكاة الأصول الثابتة المستغلات نموذجاً للدكتور القرشى عبد الرحيم الشايب - الأصول العينية وأثرها على وعاء الزكاة للأستاذ/أحمد الساعورى - زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية للدكتور عز الدين مالك الطيب

- خليل هاني عادل عبد الله- زكاة المستغلات دراسة فقهية مقارنة - رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا فى جامعة النجاح الوطنية فى نابلس، فلسطين. - ١٩٩٧

د. عبدالله بن مبارك بن عبدالله آل سيف - بحث زكاة المستغلات = ١٤٣٠ هـ منشور على الإنترنت موقع الألوكة

د/ صالح بن عبد الرحمن الزهرانى - المحاسبة الزكوية - نشر دار الكتاب الجامعى بالقاهرة

القول الأول : يرى عدم زكاة الأصول الثابتة وما تغله من دخل وذلك فى تناولهم زكاة المستغلات^{١٣}

القول الثانى : ويرى عدم زكاة عين الأصول الثابتة والاقتصار على ما تدره من غلة : إيرادا من التأجير، أو منتجات من السلع تحت ما يسمى " زكاة المستغلات " ولقد اختلفوا حول كيفية زكاة الغلة على ثلاثة أقوال فرعية هى:

- **تزكية الغلة زكاة النقود** بمعنى زكاة ما يتحصل منها بنسبة ٢,٥% من قيمتها إذا بلغت نصابا ومضى عليها حول فى يد صاحبها، وهذا فى حقيقته ليس زكاة للأصول الثابتة ولا غلتها لأنه فى الغالب لن يحتفظ بالغلة معطلة حولا، كما أنه سيضم إليها ما لديه من نقود أخرى

- **تزكية الغلة زكاة المال المستفاد :** أي تزكى يوم استفادتها إذا بلغت نصابا بنسبة ٢,٥% من قيمتها

- **تزكية الغلة زكاة الزروع والثمار:** نصابا وبذات المعدل قياسا للأصول الثابتة على الأرض الزراعية، وفى هذا قول لأن الأرض لا تستهلك فى العملية الإنتاجية بينما الأصول الثابتة تستهلك تدريجيا كما أن معدلات الزكاة تتناسب عكسيا مع المجهود الذى يبذل فى تحصيل الإيراد أو الدخل، وفى حالة الصناعة يكون المجهود أكبر ولذلك يكون المعدل ٢,٥% وفى حالة الزراعة المجهود أقل فكان المعدل ١٠% من الإجمالى أو ٥% من الصافى^{١٤}

والقول الثانى القائل بزكاة الغلة الناتجة من الأصول الثابتة فقط زكاة النقود هو القول الأكثر انتشارا وبه أخذت قوانين الزكاة المعاصرة فى كل من السودان واليمن والسعودية وبه صدر قرار من الهيئة الشرعية للزكاة كما قال به الأكثرية من علماء حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق عام ١٩٥٢ م وعليه سارت الفتاوى وأغلب الباحثين والفقهاء وهذا الرأى يدمج زكاة الأصول الثابتة فى موضوع زكاة المستغلات التى تعرف بأنها " ما تجددت منفعتها مع بقاء عينه " سواء نتجت الغلة منه منفردا كالأصول الثابتة التى تتخذ

^{١٣} - هذا هو رأى القائلين باقتصار أموال الزكاة على المنصوص عليها فى السنة النبوية الشريفة وهم الظاهرية - المحلى لابن حزم - ٢٠٩/٥ نشر دار الفكر بدون تاريخ - السيل الجرار للشوكانى - ٢٦ / ١ - ٢٧ نشر دار ابن حزم ط ١ بدون تاريخ ، ولقد

سار على نهجهم بعض الفقهاء المعاصرين

^{١٤} - زاد المعاد لابن القيم ٦/٢ - نشر مؤسسة الرسالة ببيروت ومكتبة المنار الإسلامية بالكويت - ط ٧ - ١٤١٥ هـ

للتأجير أو الكراء، أو نتجت عن مجموعة من الأصول الثابتة مشتركة معا ومثلوا لذلك بآلات الصناعة كما جاء فى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة " الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع ، مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة ،

وبصرف النظر عن الخلاف بين القولين فى زكاة الغلة من عدمه فإن المشترك بينهما وهو ما يدخل فى موضوعنا هو قولهم بعدم خضوع عين الأصول الثابتة للزكاة، وفى ما يلى أدلة وحجج هذا الاتجاه.

أولاً: أن الأصول الثابتة عروض قنية وعروض القنية معفاه من الزكاة بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ " وفى رواية أخرى " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ " ^{١٥} وقال النووى " هذا الحديث أصل فى أن أموال القنية لا زكاة فيها، وقاسوا على ذلك ما يقتنى للانتفاع الشخصى مثل المسكن والأثاث ثم قاسوا عليها أدوات المحترفين وآلات الصناع

ثانياً: أن الأصول الثابتة لا تعد للبيع والرسول صلى الله عليه وسلم نص على أن الزكاة تخرج عن مما يعد للبيع فجاء " عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ **أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعَدُّ لِلْبَيْعِ**" ^{١٦} وبما أن الأصول الثابتة لا تقتنى بغرض البيع إذا فهى لا تخضع للزكاة

ثالثاً: أن جمهور الفقهاء من المذاهب المختلفة نصوا صراحة على أن أدوات المحترفين وآلات الصناع لا تزكى ومن أقوالهم فى ذلك ما ذكره الكاسانى وهو يعدد شروط زكاة عروض التجارة " وَأَمَّا آلاتُ الصُّنَّاعِ وَظُرُوفُ أُمَّتِةِ التِّجَارَةِ لَا تُكُونُ مَالَ التِّجَارَةِ " ^{١٧} وجاء أيضاً " وَلَا زَكَاةَ فِي آلاتِ الصُّنَّاعِ، وَأُمَّتِةِ التِّجَارَةِ وَقَوَارِيرِ الْعَطَّارِ وَالسَّمَّانِ وَنَحْوِهِمْ " ^{١٨}

رابعاً: أن الأصول الثابتة مشغولة بالحاجة الأصلية لصاحبها وذلك لحاجته إليها فى القيام بعمله ومن شروط الزكاة لدى الحنفية أن يكون المال فائضاً عن الحاجة الأصلية للمزكى،

(١٥) - صحيح البخارى - حديث رقم ١٣٧٠ و ١٣٧١ - وصحيح مسلم حديث رقم ١٣٦١
١٦ - رواه أبوداود - حديث رقم ١٣٣٥ - وضعفه الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/٣١١ - نشر

المكتب الإسلامى ببيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ

١٧ - بدائع الصنائع للكاسانى - ١٣/٢ - نشر دار الكتب العلمية - ط ٢ - ١٤٠٦ هـ

١٨ - كشاف القناع للبهوتى - ٢/٢٤٤ - نشر دار الكتب العلمية

وفى ذلك جاءت أقوالهم من ضمن شروط المال المزكى " وَشَرَطَ فَرَاغَهُ عَنِ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الْمَشْغُولَ بِهَا كَالْمَعْدُومِ وَفَسَّرَهَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ لِابْنِ الْمَلِكِ بِمَا يَدْفَعُ الْهَلَاكَ عَنِ الْإِنْسَانِ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا فَالثَّانِي كَالدَّيْنِ وَالْأَوَّلُ كَالنَّفَقَةِ وَدُورِ السُّكْنَى وَآلَاتِ الْحَرْبِ وَالثِّيَابِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا لِدَفْعِ الْحَرِّ أَوْ الْبَرْدِ وَكَآلَاتِ الْحِرْفَةِ وَأَثَاتِ الْمَنْزِلِ وَدَوَابِّ الرُّكُوبِ وَكُتُبِ الْعِلْمِ لِأَهْلِهِ " ١٩

خامسا: أن من أهم أسباب عدم خضوع آلات الصناعات والمحترفين للزكاة هو أنها غير نامية وذلك استنادا إلى ما قاله الفقهاء القدامى " وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة " لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية أيضا وعلى هذا كتب العلم لأهلها وآلات المحترفين لما قلنا " ٢٠

سادسا: أنه لا يوجد أثر مادي لآلات الصناعات والمحترفين في عين المصنوع وعبر عنه بما لا تستهلك عينه بالانتفاع حيث جاء (قَوْلُهُ وَآلَاتُ الْمُحْتَرِفِينَ) الْمُرَادُ بِهَا مَا لَا يُسْتَهْلَكُ عَيْنُهُ فِي الْإِنْتِفَاعِ كَالْقُدُومِ وَالْمِبْرَدِ " ٢١

سابعا : إن الزكاة تكليف شرعي، والأصل براءة الذمة من التكليف، وإشغالها بالتكليف لا يكون إلا بنص شرعي، وإلا فلا تكليف، لأن التكليف بلا نص، تشريع بلا نص وهو ممنوع

ثامنا: إن ما تغله هذه الأصول سواء كان منتجات صناعية أو أجرة لها يخضع للزكاة زكاة مستغلات وإخضاعها هي يؤدي إلى الازدواج في الزكاة وهو ممنوع شرعا

١٩ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم - ٢٢٢/٢ - نشر دار الكتاب الإسلامي ط ٢ بدون تاريخ

٢٠ - الهداية في شرح بداية المبتدى - ٩٦/١ - للمرخيناني - نشر دار إحياء التراث العربي

٢١ - فتح القدير للكمال ابن الهمام - ٢ / ١٦٤ - نشر دار الفكر - بدون طبعة ولا تاريخ

تاسعا: إن إعفاء الأصول الثابتة من الزكاة يعمل على تشجيع تكوين الطاقات الانتاجية وبما يساهم بشكل كبير فى التنمية

هذه هى أهم أدلة وحجج من يرى عدم زكاة الأصول الثابتة وفى مقابل ذلك يوجد اتجاه آخر يرى زكاتها نذكره فى الفقرة التالية

الاتجاه الثانى: ويرى خضوع الأصول الثابتة للزكاة^{٢٢}

ومن أهم أدلتهم وحججهم ما يلى :

أولا: عموم النصوص الشرعية فى تزكية الأموال مثل قوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة " وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين أرسله لليمن " وأعلمهم أن الله عز وجل قد افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " فهذه النصوص عامة فى زكاة كل الأموال، ثم جاءت السنة النبوية الشريفة وحددت بعض الأموال للزكاة وقام الفقهاء بالإضافة إليها بالقياس بجامع أنها أموال نامية وتدل على الغنى مثل زكاة المستغلات ، أو أنها تتفق فى مع المنصوص عليها فى الخصائص مثل إحق الأرز بالأربعة المنصوص عليها من المزروعات وهى البر والشعير فى كونها يقات بها وتدخر، كما أن السنة استثنت بعض الأموال التى تستخدم فى إشباع الحاجات الشخصية مثل العبد والفرس، والأصول الثابتة ليس منصوصا عليها ولكنها تقاس على عروض التجارة بجامع كونها ثروة وتحقق عائدا لمالكها، وشرط البيع ليس مطردا فالزروع والثمار تزكى وليس شرطا فيها أن تكون معدة للبيع، كم أن الأصول الثابتة لا تستخدم لإشباع الحاجات الشخصية لتعفى وإنما المقصود منها الاسترباح

(^{٢٢}) ممن قال بهذا الرأي

- د/ منذر قحف - بحث زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز بجدة م ١٤١٥ هـ
- د/ رفيق المصرى - زكاة الأصول الثابتة - بحث مقدم للندوة العالمية حول السياسة المالية والتخطيط فى العالم الإسلامى المنعقدة بالجامعة الإسلامية بماليزيا ١٩٨٦ م
- د/ حسن عبد الله الأمين - زكاة الأسهم فى الشركات ومناقشة بعض الآراء الحديثة - بحث رقم ٢١ من منشورات المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب - ط ١٤١٤ هـ
- د/ عبد المنعم القوصى - الجباية - بحث مقدم للمؤتمر الأول للزكاة فى السودان ١٤١٤ هـ

ثانيا: أن الأصول الثابتة استثمارات مثلها مثل الأصول المتداولة فكل منهما يمثل صورة من صور الاستثمارات التي تستعمل فيها حقوق الملكية والمصادر الأخرى وبالتالي لا داعى للفرقة بينهما زكويًا

ثالثا: أنها مال نام حيث يقصد من اقتنائها الاسترباح مثلها مثل الأصول المتداولة ولا فرق بين حصول الربح بالبيع للسلع وحصول الربح بالاستخدام والنماء سبب أو شرط للزكاة توفر فى الأصول الثابتة

رابعا: أن اقتناءها يدل على الغنى ومن شروط الزكاة ملكية مال يبلغ نصابا، وكما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا صدقة إلا عن ظهر غنى" ومالكو الأصول الثابتة ينطبق عليهم ذلك فهم فى غنى ظاهر وأكثر ممن يعمل فى محل للبقالة لديه نصاب من البضائع

خامسا: العدالة وهى من مقاصد الشريعة تقتضى معاملة الأغنياء معاملة واحدة دون تفرقة بين أنواع الأموال التى تدل على غناهم فالذى لديه ١٠٠ مليون واستثمرها إنشاء فندق وتشغيله جل استثماراته فى أصول ثابتة ويحصل منها على إيرادات كبيرة، مثله مثل من لديه نفس المبلغ ويستثمره فى إنشاء متجر لبيع الملابس مثلا وربما - وهو المؤكد - أن الأول يحصل على أرباح أكثر من الثانى، فالعدالة تقتضى معاملة كل منهما زكويًا مثل بعضهما ولا نعى الأول ونخضع الثانى للزكاة

سادسا: أن الفقهاء القدامى قاسوا أدوات الحرفيين على العبد والفرس المنصوص على إعفائهم من الزكاة وهذه الأدوات ذات قيمة صغيرة بينما الأصول الثابتة فى المشروعات المعاصرة ذات قيمة كبيرة وتمثل ثروة هائلة فلا يجوز قياسها على العدد الصغيرة فى الإعفاء

سابعا: أن بعض الفقهاء قديما قالوا بزكاة الحلى المؤجرة هى وأجرتها وهى تشبه الأصول الثابتة فى كونها تدر دخلا مع بقاء أعيانها لدى المزكى

ثامنا: إن موضوع عدم زكاة أدوات الحرفيين والصناع التى وردت فى أقوال الفقهاء السابقين ليست محل إجماع بل هى موضوع خلافى كما سيرد فى ما بعد

هذه هي الأراء حول زكاة الأصول الثابتة لكلا الفريقين وأدلتهم، فما هو
الموقف منهما ؟ هذا ما سيتم بيانه فى المبحث التالى

المبحث الثالث

الموقف من الآراء حول زكاة الأصول الثابتة

إن قرار الهيئة الشرعية للزكاة بإعادة بحث موضوع زكاة الأصول الثابتة فى هذه الندوة رغم سبق إصدارها أكثر من قرار وفتوى بأن لا زكاة فى عين الأصول الثابتة، يتطلب النظر فى الآراء المختلفة ومناقشة أدلة وحجج كل فريق لبيان أولى بالقبول، وبما يجب على الأسئلة الواردة من الهيئة الشرعية فى خطاب الاستكتاب ويتطلب البحث فى تحديد الموقف من هذه الآراء تناول القضايا الرئيسة التالية:

أولاً: قضية الاجتهاد فى الزكاة ودواعيها فى مسألة زكاة الأصول الثابتة

ثانياً: مناقشة أدلة وحجج كل فريق حول زكاة الأصول الثابتة

- ثالثاً: الموقف من زكاة الأصول الثابتة فى ضوء مقاصد الشريعة وموجبات الزكاة

رابعاً: فى حالة القول بزكاة الأصول الثابتة، فكيف تتم تركيتها؟

وسوف يتم بيان ذلك كله فى الفروع التالية:

الفرع الأول: الاجتهاد فى الزكاة

لقد جاء الأمر بالزكاة بشكل عام فى القرآن الكريم ثم جاءت السنة النبوية الشريفة وخصصت بعض الأموال بالزكاة واستثنت بعضاً آخر منها، فهل يجوز الاجتهاد بضم

بعض الأموال المستحدثة إلى الأموال الزكوية المنصوص عليها قياساً أو بياناً أم لا؟

ومن وجه آخر، هل الأصول الثابتة من الأموال المنصوص عليها فى السنة النبوية الشريفة؟ أم هى من الأموال المستحدثة التى تحتاج إلى اجتهاد؟ وما هى دواعى ذلك؟

هذا ما يتم إيضاحه فى الفقرات التالية

أولاً: مفهوم الاجتهاد وأنواعه:

أ- الاجتهاد: فى اصطلاح الأصوليين: بذل الوسع فى نيل حكم شرعى عملى بطريق الاستنباط^(٢٣). وفى تعريف آخر: «الاجتهاد فى عرف العلماء مخصوصا ببذل المجهود فى طلب العلم بأحكام الشريعة»^(٢٤)
وهنا نتساءل هل الاجتهاد نوع واحد أم أنواع مختلفة؟

- يرى الإمام الشافعى^(٢٥) أن الاجتهاد نوع واحد هو الاجتهاد القياسى حيث يقول «قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟ قلت هما اسمان لمعنى واحد، قال: فما جماعهما؟ قلت: كل ما نزل بمسلم ففیه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه حكم وجب إتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد : القياس»
- وفى مقابل هذا الرأى يوجد بعض العلماء يرون أن الاجتهاد أعم من القياس وفى ذلك جاء: «قال بعض الفقهاء: القياس هو الاجتهاد، وهو خطأ لأن الاجتهاد أعم من القياس لأنه يكون بالنظر فى العموميات ودقائق الألفاظ وسائر طرق الأدلة سوى القياس»^(٢٦).

وبالتالى فالاجتهاد لدى أغلب الأصوليين يتسع ليشمل أنواعا عدة تدرج إجمالاً فى الأنواع التالية^(٢٧):

- ١- الاجتهاد القياسى: ويقوم على القياس المعروف
- ٢- الاجتهاد البيانى أو التفسيرى: وهو ما يتعلق ببيان وتفسير الأحكام التى وردت فى الكتاب والسنة .

^(٢٣) البحر المحيط للزركشى ٧٣/٨

^(٢٤) المستصفى للغزالي- تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م- ٣٨٢/٢

^(٢٥) الرسالة للإمام الشافعى- تحقيق أحمد شاكر- المكتبة العلمية ببيروت- ص٧٧٤

^(٢٦) المستصفى للغزالي - ٢٣٧/٢ مرجع سابق

^(٢٧) إرشاد الفحول للشوكانى - ٢٤٠ ، مجلة البحوث الإسلامية- الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية- ٢٧/ ١٥٤ - ١٦٠

٣- الاجتهاد الاستصلاحي أو الاستحسانى: وهو الذى يعتمد على روح الشريعة ومقاصدها وهو تحقيق المصلحة.

ثانيا: هل يجوز الاجتهاد فى أموال الزكاة ؟

- من أشهر من قال بعدم الاجتهاد فى أموال الزكاة هو ابن حزم حيث ينص صراحة على أنه " لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْأَمْوَالِ فَقَطْ وَهِيَ: الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالْقَمْحُ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ ضَانَّهَا وَمَاعِزُهَا فَقَطْ."^{٢٨}

- ويقول الشافعى صراحة ما يفيد قصر الزكاة على الأموال المنصوص عليها فى السنة النبوية الشريفة بقوله «قال الله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (التوبة: ١٠٣) فكان مخرج الآية عاما على الأموال وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض فدللت السنة على أن الزكاة فى بعض الأموال دون بعض»^(٢٩)

- ويقول الغزالي فى المنحول «قال الشافعى: لأن الزكاة من جملة العبادات وهى من الأركان الخمسة فتنزل منزلة الصلاة والصيام، والعبادات يغلب الإتياع فيها ويجب ترك القياس عندها ولو لاح معنى على بعد فلا تعويل عليه، وينضم إليه أن الزكاة عبادة محضة وهى حق خالص لله تعالى»^(٣٠).

وفى مقابل هذا الاتجاه يوجد اتجاه آخر يرى الأخذ بالاجتهاد فى أموال الزكاة كما يتضح من الأمثلة التالية:.

- فى زكاة الزروع، قاس الفقهاء على المنصوص عليه فى الحديث النبوى الشريف من حديث معاذ^(٣١) وهى - الحنطة والشعير والتمر والزبيب - كل ما يشترك معها فى العلة وهى الاقتيات والادخار، وبالتالي أدخلوا أصنافا أخرى فى وعاء زكاة الزروع والثمار غير المنصوص عليها.

^(٢٨) (المحلى لابن حزم مرجع سابق ٢٠٩ / ٥)

^(٢٩) الرسالة للشافعى- مرجع سابق ص١٨٧-١٩٦ مرجع سابق

^(٣٠) المنحول للغزالي- ٢٨١/١ مرجع سابق

^(٣١) مسند أحمد - حديث رقم ٢٠٩٨٥

- وفي زكاة النقود يقول الشافعي: «وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق (الفضة) صدقة وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة إما يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغنا وإما قياسا على أن الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزوه وأجازوه أثمانا^(٣٢).....

- اجتهد الحنفية بتغليب العام على الخاص في زكاة الزروع والثمار فأوجبوا الزكاة على كل ما تخرجه الأرض استنادا لعموم قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) (البقرة: ٢٦٧) وتغليبه على الخصوص الوارد في الحديث النبوي الشريف السابق ذكره، كما أنهم أخذوا بالمطلق في قول الرسول صلى الله عليه وسلم «فبما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر»^(٣٣) على المقيد في الحديث الذي ينص على تقدير نصاب الزروع والثمار بخمسة أوسق، ومثل ذلك فعل المالكية في القول بزكاة العاملة والمعلوفة من الماشية^(٣٤).

- الدكتور يوسف القرضاوى وضع " اعتبار المقاصد والمصالح " ضمن قواعد البحث للاختيار والترجيح والاستنباط فى مؤلفه الشهير " فقه الزكاة"^(٣٥).

ثالثا: دواعى الاجتهاد فى زكاة الأصول الثابتة، من أهم دواعى فى زكاة الأصول الثابتة ما يلى

أ - أن الأصول الثابتة غير منصوص عليها صراحة فى السنة النبوية الشريفة إثباتا أو نفيا

ب - أنها مسألة مختلف فيها قديما وحديثا وليست محل إجماع، فقديما حتى عند من يلحقها بألة المحترف أو الصانع اختلف الفقهاء فى زكاتها حيث جاء " واختلفوا أيضا فى تقويم آلاته ومواعينه ، كأنوال الحائك وآلات العطار ، وما أشبه ذلك .وسبب الخلاف : النظر إلى دوام أعيانها ، وكونها غير متجر بها ، أو إلى كونها معينة على السلع المدارة ؟

(٣٢) الرسالة للشافعي - ١٩٢ مرجع سابق

(٣٣) سنن الترمذى - ٣٧/٣ حديث رقم ٥٧٨

(٣٤) يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد حيث أورد موقف الفقهاء من ما تجب فيه الزكاة وذكر أسباب الاختلاف بينهم فى ذلك وكلها تقوم على اجتهادات منهم تتنوع بين أنواع الاجتهاد الثلاثة : القياسى والبيانى والاستصلاحى.

(٣٥) فقه الزكاة - دكتور يوسف القرضاوى - نشر مؤسسة الرسالة ط ٦ ٥١٤٠١ - ١٩٨١ م ص ٢٣-٣٠

قال الشيخ أبو الطاهر : " وهذا يجري على الخلاف فيما اشترى من السلع للكراء " ، قال : " وفي ذلك قولان " ^{٣٦} "

ج - أن العرف وعادات الناس لها أثر فى الأحكام الشرعية حيث جاء " أن الأحكام التى لم يأت فى إثباتها أو نفيها نص فى الشرع فهذه تختلف فيها الأحكام الشرعية باختلاف أعراف الناس " ^{٣٧} نظام الانتاج والعلاقات الانتاجية فى العصر الحاضر يختلف كثيرا عنه قديما

د - أن قيمة الأصول الثابتة الآن كبيرة جدا ويستغرق تمويلها مبالغ طائلة سواء من حقوق الملكية أو من الغير وهى بذلك تختلف عن العدد الصغيرة للمحترفين الذين قال الفقهاء قديما بإعفائها من الزكاة

من ذلك كله تظهر الحاجة إلى الاجتهاد فى زكاتها وهو ما تم فى الوقت المعاصر وأسفر عن وجود الاتجاهين الذى تم تناولهما فى المبحث السابق، فأى منهما أولى بالاتباع ؟ هذا ما سيتم التعرف عليه فى الفرع التالى

الفرع الثانى: مناقشة أدلة وحجج كل فريق حول زكاة الأصول الثابتة

لا توجد حاجة لإعادة الأدلة والحجج التى وردت تفصيلا فى المبحث السابق، ولذا سيتم الاقتصار هنا على أهم المرتكزات التى بنيت عليها هذه الحجج والأدلة التى قيلت فى زكاة الأصول الثابتة من عدمها وهى:

الإعداد للبيع - صلتها بعروض القنية - النماء - نصوص الفقهاء القدامى - الشغل بالحاجة الأصلية - الاستهلاك فى النشاط، وفى ما يلى بيان ذلك

أولاً: الإعداد للبيع

(٣٦) عقد الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة لابن شاس ٢٢٥/١ نشر دار الغرب الإسلامى - ط ١٤٢٣ هـ

(٣٦) علاء الدين الزاكي قواعد لضبط الاحتهاد الزكوى- ص ٩ من منشورات المعهد العالى لعلوم الزكاة بالسودان بدون تاريخ

يستند القائلون بعدم زكاة الأصول الثابتة إلى أنها لا تباع والحديث الشريف السابق ذكره نص على زكاة ما يعد للبيع وهي عروض التجارة، وبمناقشة هذه الحجة يتبين ما يلي:

- أن الحديث كما سبق بيانه ضعفه المحدثون
- وعلى فرض صحة الأخذ به لنصوص أخرى فى زكاة عروض التجارة، فإن شرط الإعداد للبيع ليس عاما فى كل الأموال الزكوية بل هو خاص بعروض التجارة، فالزروع والثمار وكذا الأنعام تزكى بصرف النظر عن بيعها من عدمه
- ثم إن خدمات الأصول الثابتة تباع إما منفردة مثل الأصول التى تؤجر أو مشتركة مع بعضها مثل استخدام مجموعة الأصول الثابتة فى إنتاج سلعة أو خدمه يتم بيعها
- إن قصر مفهوم التجارة على تقليب السلع شراء وبيعا ليس له ما يبرره بل يتعداه إلى استخدام المال فى التنمية والاستزادة^{٣٨} ، وهذا ما يؤيده قول الفقهاء قديما حيث جاء " وذهب ابن عاشر وأبو اسحاق الشاطبى من المالكية إلى أن أرباب الصنائع كالحاكة والدباغين وصانعى الأحذية، حكمهم حكم التاجر المدير"^{٣٩} ، وهذا ما يتفق مع المفهوم القانونى المعاصر للتجارة حيث جاء " " المفهوم القانونى للتجارة يتسع ويتجاوز المفهوم اللغوى والاقتصادى ليشمل تحويل المنتجات الأولية من حالتها الأولية إلى سلع بقصد بيعها بعد إعادة صنعها وهى ما تسمى بالصناعات التحويلية وأيضا النشاط المتعلق بالصناعة والنقل البحرى والجوى والبنوك وما يلحق بها من صرف والسمسرة والوكالة بالعمولة والتأمين وغيرها"^(٤٠)

ثانيا : أن الأصول الثابتة عروض قنية، وعروض القنية لا تزكى، وبمناقشة هذه الحجة يتبين ما يلي:

- ١- أن القول بعدم زكاة عروض القنية استند إلى الحديث الشريف السابق ذكره وهو " ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة " وهو حديث صحيح، لكن الحديث نص على صنفين هما العبد والفرس والفقهاء قاسوا عليهما كل ما يستخدم للحاجات أو

^{٣٨} - من تعقيب د/ موسى محمد الطيب على بحث الأستاذ / أحمد على الساعورى المقدم للحلقة النقاشية

المنعقدة حول - مرجع سابق ص ١٣٥

^{٣٩} - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ١/٤٧٤، نشر دار الفكر بدون طبعة ولا تاريخ

(٤٠) د/ محمود سمير الشرقاوى - القانون التجارى - ٢٥ نشر دار النهضة العربية ١٩٨٠

الانتفاع الشخصي مثل المسكن والملبس وأثاث المنزل وهو قياس صحيح ، ثم قاسوا على هذه الأشياء الأخيرة آلات المحترفين والصناع وفى ذلك جاء قولهم "

(وَلَا تَجِبُ) الزَّكَاةُ (فِي سَائِرِ) أَي: فِي بَاقِي (الْأَمْوَالِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلتَّجَارَةِ حَيَوَانًا كَانَ) الْمَالُ (كَالرَّقِيقِ وَالطُّيُورِ وَالْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ وَالظُّبَاءِ سَائِمَةً) كَانَتْ (أَوْ لَا، أَوْ غَيْرَ حَيَوَانٍ كَاللَّالِي وَالْجَوَاهِرِ وَالثِّيَابِ وَالسَّلَاحِ وَأَدَوَاتِ) أَي آلَاتِ (الصُّنَاعِ، وَأَثَاثِ الْبُيُوتِ وَالْأَشْجَارِ وَالنَّبَاتِ وَالْأَوَانِي وَالْعَقَارِ مِنَ الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ لِلسُّكْنَى وَاللِّكْرَاءِ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلِأَبِي دَاوُدَ «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ» إِلَّا زَكَاةُ الْفَطْرِ وَقِيسَ عَلَى ذَلِكَ بَاقِي الْمَذْكُورَاتِ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ الْوُجُوبِ إِلَّا لِذَلِيلٍ وَلَا لِذَلِيلٍ فِيهَا. "٤١" و جاء أيضا:

(وَلَا تُقَوِّمُ) بِضَمِّ الْمُنْتَاةِ فَوْقَ وَفَتْحِ الْقَافِ وَالْوَاوِ مُتَقَلَّةً (الْأَوَانِي) الَّتِي تُدَارُ فِيهَا السَّلْعُ وَلَا الْآلَاتُ الَّتِي تُصْنَعُ بِهَا، وَكَذَا الْإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُهَا وَبَقَرُ الْحَرْثِ لِبَقَاءِ عَيْنِهَا فَاسْتَبَهَتْ الْمُفْتَنَى بَلْ هِيَ مُفْتَنَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نِصَابًا. "٤٢"

فأين هو وجه الشبه الذى تم القياس عليه بين العبد والفرس التى تستخدم للخدمة والركوب الشخصى وبين الأصول الثابتة ؟ أو بين المسكن الذى يسكنه والثياب التى يلبسها وبين الأصول الثابتة؟ التى تقتنى ليس لإشباع الحاجات الشخصية وإنما للاسترباح، ومن وجه آخر فإنه لا يجوز القياس للأصول الثابتة على المسكن أو غيره من الأشياء المتخذة للانتفاع الشخصى لأنها مقيسة على العبد والفرس، ومن شروط القياس " أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع، فإن كان ثابتاً بقياس لم يصح القياس عليه "٤٣

٢ - أن أبا حنيفة قال بإخراج الخيل من الإعفاء المنصوص عليه فى الحديث الشريف وتحويلها من عروض القنية إلى عروض التجارة التى تزكى حيث قال بتزكيتها إذا اتخذت للنماء بالتوالد بأن كانت ذكورا وإناثاً^{٤٤} وهى بهذا التوصيف مثل الأصول الثابتة فالسيارة إذا اتخذت للركوب لصاحبها فهى عروض قنية وإذا اتخذت

٤١) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتى الحنبلى ١٦٧ / ٢ - ١٦٨ نشر دار الكتب العلمية

٤٢) منح الجليل ٢ / ٦٤ - نشر دار الفكر ببيروت بدون طبعة ١٤٠٩ هـ

٤٣) - الشيخ محمد بن صالح العثيمين - الأصول من علم الأصول ١ / ٧٠ نشر دار ابن الجوزى طبعة ١٤٢٦ هـ

٤٤) - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم - ٢ / ٢٣٣ مرجع سابق

للحصول على الإيراد من تأجيرها مثلا أو الاستخدام فى النشاط الاقتصادى خرجت من كونها عروض قنية، ومن الأدلة على ذلك لدى الحنفية أيضا قول صاحب بدائع الصنائع " عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا بَعَثَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَلِأَنَّهَا مَالٌ نَامٍ فَاضِلٌ عَنِ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ كَمَا لَوْ كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ." ٤٥

والأصول الثابتة تشابه هذه الحالة تماما

٥ - أن الاجتهاد الفقهى المعاصر يفسر عروض القنية بما يتخذ من أجل الانتفاع الشخصى وليس من أجل الاستغلال الصناعى وفى ذلك جاء تعريف عروض القنية فى الموسوعة الفقهية الكويتية " وعروض القنية هى ما يفتنى لأجل الانتفاع الشخصى "

ثالثا: أن نصوص الفقهاء القدامى تنص صراحة على أن آلات المحترفين والصناع لا تزكى كما سبق فى إيراد أقوالهم فى المبحث السابق.

وبالنظر فى هذه الحجة يتبين ما يلى:

١ - أن مفهوم الآلات فى أقوال الفقهاء القدامى يشمل العدد الصغيرة كالقدوم والمبرد ويشمل أيضا المواد الخام الرئيسية كالعصفر والزعفران فى عملية الصباغة والمواد الخام المساعدة كالصابون والأشنان ويتضح ذلك من القول التالى " وَكَذَلِكَ آلَاتُ الْمُحْتَرِفِينَ) أَي سَوَاءٌ كَانَتْ مِمَّا لَا تُسْتَهْلَكُ عَيْنُهُ فِي الْإِنْتِفَاعِ كَالْقَدُومِ وَالْمِبْرَدِ أَوْ تُسْتَهْلَكُ، لَكِنْ هَذَا مِنْهُ مَا لَا يَبْقَى أَثَرٌ عَلَيْهِ، كَصَابُونٍ وَجَرِّضِ الْعَسَالِ، وَمِنْهُ مَا يَبْقَى كَعَصْفُرٍ وَزَعْفَرَانٍ لِصَبَّاغٍ وَدُهْنٍ وَعَفْصٍ لِذَبَّاغٍ فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَوَّلِينَ لِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْأَجْرَةِ بِمُقَابَلَةِ الْعَمَلِ. وَفِي الْأَخِيرِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ لِأَنَّ الْمَأْخُودَ بِمُقَابَلَةِ الْعَيْنِ "

٢ - أن ما ذكره الفقهاء من القدوم والمبرد يسمى محاسبيا العدد الصغيرة ولا تصنف ضمن الأصول الثابتة بل تعالج بصفة مصروفات مستنفذة فى العملية الإنتاجية

(٤٥) بدائع الصنائع للكاسانى ٢ / ٣٥ - مرجع سابق

٣ - أن نظام الانتاج قديما كان العمل فيه الأصل والآلة تابعة ولذا قال الفقهاء إن ما يأخذه الصابغ مقابل عمله لا مقابل الآلة كما جاء " فَما يَأْخُذُ مِنَ الْعَوْضِ يَكُونُ بَدَلُ عَمَلِهِ لَا بَدَلُ الْآلَةِ"^{٤٦} أما الآن وبعد الثورة الصناعية التي تم فيها اختراع الآلات فان نظام الانتاج تغير باختراع الآلات وتطورها الامر الذي اصبح معه الانتاج يعتمد بالدرجة الأولى على الآلات والعمل تابع ، بل وصل الأمر إلى قيام الآلات بالعمل كله بواسطة الروبوتات (الإنسان الآلى) وأصبح ما يؤخذ من عوض عن السلعة المنتجة ليس بدل العمل فقط وإنما بدل الآلات معه

٤ - أن الفقهاء القدامى عللوا عدم خضوع أدوات الحرفيين وآلات الصناع للزكاة بعدد من العلل هي:

- أنها مما لا تستهلك عينه في الانتفاع بها كما جاء " قَوْلُهُ: وَآلَاتِ الْمُحْتَرِفِينَ) الْمُرَادُ بِهَا مَا لَا يُسْتَهْلَكُ عَيْنُهُ فِي الْإِنْتِفَاعِ كَالْقُدُومِ وَالْمِبْرَدِ "

والأصول الثابتة تستهلك محاسبيا حيث يحسب لها قسط إهلاك سنوى بقيمة المستنفذ منها في العملية الإنتاجية ويدخل ضمن تكاليف السلع المستنعة أو الخدمات المؤداة التي تطرح من الإيرادات المحققة لينتج صافى الربح أو الخسارة

- أن عدد المحترفين ليست بنامية، وفي ذلك جاء فى ما لا يزكى " وَآلَاتُ الْمُحْتَرِفِينَ لِمَا قُلْنَا قَالَ فِي الْعِنَايَةِ يَعْنِي أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَامِيَةٍ"^{٤٧} ومن المعروف أن النماء لغة وفقها الزيادة وتشمل الربح والغلة والربح، ومن المؤكد أن الأصول الثابتة بهذا المعنى ينتج عنها إيرادا وهى تقنتى من أجله، ففى التحليل المالى يتم احتساب ربحية الأصول الثابتة للتحقق من كفاءة استخدامها، كما أن من مبررات زكاة المستغلات أنها نامية أو تحقق إيرادا لمالكها

- أن عدد المحترفين وآلات الصناع مشغولة بالحاجة الأصلية، وهذا شرط من شروط الزكاة لدى الحنفية فقط ، أما مالك فقال إنه ليس بشرط فى وجوب الزكاة،

^(٤٦) (المبسوط للسرخسى - ١٩٨ / ٢ / ١٤١٤ هـ نشر دار المعرفة ببيروت ١٤١٤ هـ

^(٤٧) (البحر الرائق للزيلعى - ٢٢٢ / ٢ مرجع سابق

والحاجة الأصلية لدى الحنفية القائلين بها "هي حاجة دفع الهلاك عن البدن" ^{٤٨} وهذا لا يتحقق في الأصول الثابتة التي لا يترتب على عدم اقتنائها هلاك للبدن

الفرع الثالث: زكاة الأصول الثابتة في ضوء مقاصد الشريعة وموجبات الزكاة

شرعت الزكاة في إطار عدد من الشروط يمكن فهمها بأنها موجبات للزكاة بمعنى أنه عندما تتحقق هذه الشروط تجب الزكاة وبما يحقق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية المتصلة بالزكاة

وفي ضوء ذلك سيتم في هذا الفرع بيان هل هذه الموجبات تتحقق في الأصول الثابتة فيقال بزكاتها أم لا ؟

أولاً: إن من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية تحقيق العدل بين الناس، والعدل في الزكاة يقتضى معاملة المتساويين في المراكز المالية معاملة واحدة

فهل خضوع من يملك مليون جنيه يستثمرها في مشروع تحارى مستغرق أكثره في عروض تجارة للزكاة، يتساوى مع إعفاء من يملك نفس المبلغ ويستثمره في مصنع مستغرق الجزء الأكبر منه في أصول ثابتة ؟ مع أن كلا منهما يقصد تنمية المال ويحقق أرباحاً ربما تكون في الصناعة أكثر منها في التجارة ، المنطق يقول إن ذلك لا يتحقق معه العدالة المقصودة شرعاً، أما قول البعض إن ذلك يشجع الاستثمار في الصناعة، فهل يحابى الشرع أهل الصناعى على حساب أهل التجارة ؟ أليس كلاهما مستثمر ويلزم معاملتهما بالمثل ؟ كل هذه أسئلة منطقية ومعقولة تقتضى معاملة كل من الأصول الثابتة والمتداولة بالمثل

ومن مقاصد الشريعة في الزكاة أمران هما سد خلة الفقراء وتطهير المال كما جاء "ومن هنا شرع الإسلام الزكاة والتي مقصودها سد الحاجة أو الخلة، على إجماع الفقهاء" ^(٤٩) «أن المقصود من الزكاة هو سد خلة المحتاج ودفع حاجته» أو أن المقصود من شرعية الزكاة هو سد

^(٤٨) (بدائع الصنائع للكاظمي ٢- / ١١ مرجع سابق

^(٤٩) (المبسوط للسرخسي ٢٦٣/٣ ، بداية المجتهد لابن رشد - ٢٠٣/١ ، المجموع للنووي ٤٣٠/٥ مرجع سابق

خلة المحتاج» وجاء أيضاً «أن الزكاة إنما المقصود منها سد الخلة». وفي قول آخر " لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الزَّكَاةِ سُدُّ الْخَلَّةِ وَتَطْهِيرُ الْمَالِ "°

ومالك الأصول الثابتة يحتاج إلى تطهير ماله مثل مالك الأصول المتداولة، كم أن زكاة الأصول الثابتة تساعد على سد الخلة لأن مبالغها كبيرة وبالتالي زكاتها تكون كبيرة، والفقراء محتاجون إليها خاصة في الوقت المعاصر الذي يظهر فيه أن ٤٥% من دول العالم الإسلامي دول فقيرة، وأن ٤٣% من الفقراء المدقعين في العالم يعيشون في ٣١ دولة إسلامية°

ثانياً: من حيث موجبات الزكاة وسببها فيجملها الفقهاء في قولهم "لِوُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ وَهُوَ مِلْكُ نِصَابٍ كَامِلٍ نَامٍ أَوْ فَاضِلٍ عَنِ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ لِحُصُولِ الْغِنَى بِهِ وَلِوُجُوبِ شُكْرِ نِعْمَةِ الْمَالِ "°

١- الزكاة تفرض على المال لقوله تعالى " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " - التوبة ١٠٣ -

والأصول الثابتة مال بالقطع لأن المال هو كل ما ينتفع به

٢- الزكاة تفرض على الغنى لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غِنَى "° ومالك الأصول الثابتة في المشروعات الاقتصادية في غنى ظاهر

لأنه تصل قيمتها أحياناً كثيرة إلى مئات الملايين من النقود

٣- يشترط بلوغ المال نصاباً ونصاب الأنشطة التجارية مقدر حالياً بما قيمة ٨٥ جراماً من الذهب بالأسعار الحاضرة، والأصول الثابتة مع غيرها من الأموال في المشروعات الاقتصادية تزيد عن النصاب بكثير

(°) نهاية المحتاج للرملي ٣ / ١٢٨ - نشر دار الفكر ببيروت - الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ

(°) تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم ٢٠٠٨ م- جدول تصنيف دول العالم حسب الدخل والإقليم

- مركز الأبحاث الاقتصادية (مركز أنقرة) للدول الإسلامية التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي - التقرير الاقتصادي السنوي للدول الإسلامية ٢٠٠٧ م - و تقرير المشاكل الاقتصادية للدول الأقل نمواً الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي ٢٠٠٨ م

(°) بدائع الصنائع للكاساني - ٢ / ٥١ مرجع سابق

(°) مسند أحمد - ١٢ / ٦٩ حديث رقم ٧١٥٥ نشر مؤسسة الرسالة - ط ١ = ١٤٢١ هـ

٤- أن يتصف المال بالنماء، والأصول الثابتة نامية بالفعل – كما سبق بيانه - مثلها مثل الأنعام المقتناة للتربية ونماؤها التناسل واللبن والصوف والوبر، ولا يقال بأنه لا يصح قياسها على الأنعام غير مستقيم لأن نماء الأنعام من جنسها ونماء الأصول الثابتة من غير جنسها فنماء عروض التجارة -وهي خاضعة للزكاة بالاتفاق - وهو الربح من غير جنسها مثل نماء الأصول الثابتة

والمستخلص من كل ما سبق يشير إلى موضوع زكاة الأصول الثابتة يحتاج إلى إعادة نظر في ضوء ظروف الحال وتغير مدلولها والعرف والعادات في نظام الإنتاج والعلاقات الإنتاجية ولأن القول بإعفائها من الزكاة بناء على ما ورد من أقوال للفقهاء القدامى تعارضه أدلة وحجج قوية الأمر الذى يرجح إخضاعها للزكاة وهنا يأتى التساؤل: كيف تزكى الأصول الثابتة ؟ هذا ما سيتم بيانه فى الفرع التالى

الفرع الرابع : كيفية زكاة الأصول الثابتة

يتناول هذا الفرع كيفية زكاة الأصول الثابتة نفسها وليس كما يذهب البعض إلى زكاة غلتها فقط ويسمونها زكاة الأصول الثابتة فى ما يعرف بزكاة المستغلات والسابق بيان أقوالهم فى كيفية زكاتها

أولا : تحديد وعاء الزكاة فى الأصول الثابتة

لقد سبق القول إت الأصول الثابتة تصنف محاسبيا إلى:

- أصول ثابتة إنتاجية، وهى التى تستخدم فى إنتاج السلع والخدمات
- أصول ثابتة نسويقية، وهى التى تستخدم فى عملية التسويق مثل المعارض وسيارات التوزيع
- أصول ثابتة إدارية، وهى التى تستخدم للإدارة مثل مكاتب الموظفين الإداريين
- أصول ثابتة للاجير ، وهى التى تؤجر للغير مثل المبانى والسيارات

وكلها تدخل فى وعاء الزكاة ما عدا الأصول الإدارية لأن باقى الأنواع ينتج عنها أثرا واضحا ممثلا فى السلع المنتجة بواسطة الأصول الإنتاجية وفى خدمات

التسويق ممثلة فى السيارات التى ينتفع العملاء بتوصيل البضاعة لهم أما وسائل عرض السلع فلا يستفيدون منها، والأصول المؤجرة لا خلاف على دخولها فى وعاء الزكاة لأن منافعا تباع مباشرة وتحقق عائدا أما بالنسبة للأصول الإدارية فليس لها أثر مباشر فى الإنتاج - جميع مكونات الأصول الثابتة تدخل فى وعاء الزكاة ما عدا الأراضى لأنه لا يحسب لها قسط إهلاك يدخل ضمن تكلفة السلع المنتجة أو الخدمات المؤدا وبالتالي لا تراعى عند حساب السعر الذى تباع به هذه السلع والخدمات أى أنها لا تحقق نماء للمشروع الاقتصادى وكذلك العدد الصغيرة لأنها ليست من الأصول الثابتة محاسبيا وإنما تعالج بصفة مصروفات

ثانيا: تحديد قيمة الوعاء

تقوم الأصول الثابتة بالقيمة الدفترية التى تظهر بها فى قائمة المركز المالى مطروحا منها مجمع الإهلاك المتراكم، وذلك لأن معايير المحاسبة تنص على إظهار الأصول الثابتة بالتكلفة ولأن إعادة تقويمها سنويا من الصعوبة لعدم وجود سوق منتظمة للأصول المستعملة، وحتى فى حالة الأخذ بالمحاسبة على التغيرات فى الأسعار فإنه كما جاء فى المعيار المحاسبى الدولى رقم ١٥ أنه لا يوجد إجماع دولى حول ذلك، وبالتالي فلصعوبة تقدير قيمة الأصول الثابتة بالقيمة الجارية يكتفى ومن باب التيسير ورفع الحرج بتقديرها بصافى القيمة الدفترية

وبمراعاة أنه لو كان جزء منها ممول بالدين فإنه يتم خصم قيمة الدين منها وتوجد نقطة جديرة بالتنبيه وهى أنه فى بعض الأحيان تعمل المصانع بأقل من طاقتها الإنتاجية المتاحة وبالتالي توجد طاقة عاطلة ممثلة فى عدم تشغيل بعض الأصول، وهذه يمكن قياسها على الدين غير المرجو الذى لا يزكى

ثالثاً: صفة زكاة الأصول الثابتة

تزكى عين الأصول الثابتة زكاة تحارة بضمها إلى الأصول المتداولة ويتزكى بمعدل ٢,٥ % من قيمتها وبمراعاة أن ماينتج عنها من سلع منتجة باقية في صورة مخزون سلعى لا خلاف في زكاته، أما نماءها ممثلاً في صافى الربح يزكى أيضاً بلا خلاف

وفى الختام:

تبيين أن قضية زكاة الأصول الثابتة قضية شائكة فلا يسلم ما انتهى إليه البحث بالقول بزكاتها من اعتراضات، كما لا يسلم القول بعدم زكاتها من اعتراضات، فما قدمته في البحث وجهة نظر قابلة للمناقشة ولا أدعى لها الصواب الكامل، كما أنه يزيد من كون القضية شائكة بالنسبة لى هو أننى سبق لى كتابة عشرات البحوث فى الزكاة وأخذت فيها بالقول بعدم زكاتها اتباعاً لرأى الأكثرية من المعاصرين، ولكنى فى هذا البحث أعدت النظر فى ذلك وانتهيت إلى النتيجة التى ظهرت فى صلب البحث

فإن كان فى توفيق فهو من الله عز وجل ، وإن كان من تقصير فهو من نفسى

**** والحمد لله رب العالمين ****